

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 مارس 2020 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحرس الوطني

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني المنقح والمتمم بالأمر عدد 110 لسنة 2019 المؤرخ في 2 أبريل 2019 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 13 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جانفي 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير الداخلية سلطته التأديبية، لاتخاذ العقوبات من الدرجة الأولى، إلى أعوان سلك الحرس الوطني من صنف "أ1" و"أ2" المنصوص عليهم بالأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني، وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

العقوبات الممكن تسليطها على أعوان سلك الحرس الوطني						
العقوبة	الخطة	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف البسيط	الإيقاف الشديد	النقطة الوجوبية
المدير العام أمر الحرس الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 30 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	*
المديرون العامون بالحرس الوطني	*	*	*	لمدة أقصاها 20 يوما	لمدة أقصاها 20 يوما	
المديرون	*	*	*	لمدة أقصاها 15 أيام	لمدة أقصاها 15 أيام	
رئيس إدارة فرعية أو رئيس منطقة أو أمر فوج	*	*	*	لمدة أقصاها 10 أيام	لمدة أقصاها 10 أيام	
رئيس مصلحة أو أمر سرية	*	*	*	لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 4 أيام	
رئيس فرقة	*	*	*			
رئيس مركز	*	*	*			

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2020.